

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٢/١٩
بإجراء تعديلات في قانون التأمينات الإجتماعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٢ / ٩١ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٢٠٠١ بتقسيم وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
والتدريب المهني ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٩ / ٢٠٠١ بتعديل في التشكيل الوزاري ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه .
- مادة (٢) :** يصدر وزير القوى العاملة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل
بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٩ / ٢٠٠١ المشار إليه .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

تعديلات فى قانون التأمينات الإجتماعية

أولاً : يستبدل بنصى البندين (١ ، ٢) من المادة الثانية من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٢) : ١ - الوزارة : وزارة القوى العاملة .

٢ - الوزير : وزير القوى العاملة .

ثانياً : تستبدل بالفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه الفقرة الآتية :

المادة (٦) : أ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- وكيل وزارة القوى العاملة لشؤون العمل نائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه .

- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

- ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير المشرف على وزارة المالية .

- مدير عام المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

- اثنين من أصحاب الأعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ومجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من

الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت محدود .